المستخلص

تتضح الحاجة الماسة إلى الاجتهاد القضائي ، لكونه ضرورة علمية وعملية لا يمكن الاستغناء عنها إذ يتميز الاجتهاد القضائي بأنه يضمن استمرارية القواعد التشريعية من خلال بملاءمتها مع الوقائع ، فالتشريع لا يخصص حلولا فردية لكل المنازعات ، وهذا ما يجعل الاجتهاد القضائي مصدرا هاماً ومستقلا ومساوياً لبقية مصادر القانون ، فهو يخصص القاعدة القانونية من دونه لا يتمكن التشريع من التوفيق بين خاصيتي الاستقرار والاستمرارية ، والسبب في ذلك يعود إلى أن هناك حقيقة قانونية أضحت متفقاً عليها في الوقت الحاضر مفادها أنّ المشرع مهما بذل من جهد في سبيل أن يغطي كل الوقائع فلا يمكنه ذلك بسبب ديناميكية الحياة الاجتماعية وسرعة تطورها ، فضلاَ عن أنَّ القواعد التي يضعها المشرع تمتاز بالعمومية والتجريد ، ولا تضع إلاّ حلولاً وسطى ، وهذا الكلام ينطبق في مجال القانون بوجه عام ، والأمر يزداد أهمية أكثر عندما نتحدث عن القضائيين الدستوري والإداري ؛ لما يتصف به هذان القضاءان من خصوصية في هذا المجال ، فكلا القضائيين من أهم مهامهما وظيفتي الحكم والتفسير ، فالقضاء الدستوري يقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ، والأنظمة ، وتفسير نصوص الدستور فضلاً عن المهام الأخرى التي تناط به ، فيما يضطلع القضاء الإداري بمهمة مراقبة المشروعية وإبداء الرأي والمشورة ، وكلا القضائيين عند ممارسته لدوره يكون الاجتهاد القضائي مجاله الرحب الذي يحقق من خلاله المهام المناطة به .

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للاجتهاد القضائي في مجال القضاء الدستوري والإداري إلاّ أنّه وفي الوقت ذاته لديه انعكاسات خطيرة على مفاهيم قانونية حديثة ، يأتي في مقدمتها مبدأ الأمن القانوني الذي نعني به بأبسط مفاهيمه تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة ، وخاصة ، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها ، وترتيب أوضاعها في ضوء منها من دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة ، يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة ، أو العصف بهذا الاستقرار .

فللاجتهاد القضائي اثران في الأمن القانوني الأول : وهو الأصل العام (سلبي) والمتمثل باختراق القواعد القانونية ، التي ينشئها الاجتهاد لمبدأ الامن القانوني ، بسبب الصفات التي سبق ذكرها ، وتمتاز بها هذه القواعد التي من أهمها عدم وضوح القاعدة القانونية ، وصعوبة الوصول إليها ، وفهمها ، وعدم إمكانية توقعها ، وسريانها بأثر رجعي في الماضي ، وفي مقابل ذلك يمكن أن يكون للاجتهاد القضائي أثر إيجابي في تحقيق الامن القانوني ، اذا ما تمّ ضبطه وفقا لأسس وقواعد قد يكون منصوص عليها في تشريعات قانونية تكون ملزمة للسلطة القضائية عند ممارستها لوظيفة الاجتهاد ، أو أن الأخيرة ذاتها أي السلطة القضائية تراعي متطلبات الأمن القانوني عند ممارستها لوظيفة الاجتهاد عن طريق المبادئ التي تقرها .

وأمام ذلك يكون القاضي الدستوري أو الإداري أمام تضاد في جانبين الأول هو ضرورة العمل بالاجتهاد القضائي في حال فقدان أو غموضه أو نقصه النص او للقيام بعملية التفسير أو إبداء الرأي من أجل حسم الموضوع المعروض أمامه ، ومواكبة التطور والجانب الثاني هو ضرورة مراعاة متطلبات الأمن القانوني ، الذي يمس الاجتهاد جوهره مما يتطلب ايجاد نوع من الموازنة بين المتضادين .

ومن أجل الوقوف على الدور الذي يضطلع به القضائيين الدستوري والإداري في العراق ولا سيما عند ممارستهما وظيفة الاجتهاد ، وبيان أثر ذلك في مبدأ الامن القانوني ، الذي أضحى في وقتنا الحاضر من أهم ثوابت الدولة القانونية وذلك بتسليط الضوء من خلال دراسة تحليلية معمقة على أثر اجتهادات القضاء الدستوري في العراق المتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، وفي مجال تفسير نصوص الدستور ، وكذلك بيان أثر اجتهادات القضاء الإداري في العراق المتمثل بقرارات مجلس الدولة في مجال الحكم (الرقابة على المشروعية) ، ومجال الإفتاء (ابداء الرأي والمشورة) في مبدأ الامن القانوني ، وأثر عدولهما في مبدأ الامن القانوني ، وكيف عالج المشرع العراقي انعكاسات الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني ؟ ، وهل وضع ضمانات لضبط الاجتهاد القضائي لتحقيق الأمن القانوني بدلاً عن انتهاكه ؟ وما هو الموقف الذي تبناه القضاء الدستوري والإداري العراقي في ظل إشكالية التضاد بين الاجتهاد القضائي والآثار والانعكاسات التي تترتب على الأمن القانوني

سواء في مجال الحكم أو التفسير ؟ وهل كان يعمل وفقا لاستراتيجية واضحة المعالم والاهداف للتوفيق بين المتضادين ؟ وكيف أثر هذا الموقف في الأمن القانوني في العراق ؟ .

ولبحث هذا الموضوع بكلّ جوانبه والاجابة على الأسئلة المتقدمة وما سواها اخترنا لموضوع بحثنا هذا العنوان وهو (أثر اجتهاد القضائين الدستوري والإداري على الأمن القانوني) وقسمنا خطة البحث على ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ، الفصل الأول منها كان تمهيدياً للتعريف بالاطار المفاهيمي للاجتهاد القضائي ، ومبدأ الأمن القانوني ، وبيان طبيعة العلاقة بينهما وآليات ضبطها ، وقد قسم إلى مبحثين خصص الأول لبيان مفهوم الاجتهاد القضائي ومبدأ الأمن القانوني فيما تناول الثاني العلاقة بين الاجتهاد القضائي ، ومبدأ الأمن القانوني وآليات ضبطها ، أمّا الفصل الثاني فقد بحثنا فيه أثر اجتهاد القضاء الدستوري في الأمن القانوني وقسم الى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى أثر اجتهاد القضاء الدستوري على الأمن القانوني عند ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتفسير الدستوري فيما كان نصيب المبحث الثاني منه لبحث عدول القضاء الدستوري ، وأثره على الأمن القانوني ؛ ويكون موضوع أثر اجتهاد القضاء الإداري على الأمن القانوني محلاً للبحث في الفصل الثالث ، الذي تم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين تّم تخصيص الأول لبحث أثر هذا الاجتهاد عند ممارسة وظيفة القضاء فيما تّم تناول هذا الأثر عند ممارسة وظيفة الإفتاء في المبحث الثاني منه .

وسنختتم بحثنا هذا بخاتمة تتضمن النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة لحلّ الإشكاليات البحثية ومن أجل التخفيف ، أو الحد من انعكاسات الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني لاستفادة القضاء العراقي من هذه المقترحات للتوفيق بين الاجتهاد القضائي كضرورة ، لا يمكن الاستغناء عنها ، وتحقيق متطلبات الأمن القانوني كأحد أهم مرتكزات الدولة القانونية .